مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (608-617)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Returning seized items in accordance with the provisions of Libyan law: A comparative study

Laila Emhemed Ibrahem Abu baker *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Tripoli, Libya
L.abobkar@uot.edu.ly

رد المضبوطات وفقاً لأحكام القانون الليبي دراسة مقارنة

ليلى إمحمد إبراهيم أبوبكر*
قسم القانون الجنائي ، كلية القانون، جامعة طرابلس، طرابلس ، ليبيا

Received: 27-03-2026	Accepted: 02-05-2026	Published: 06-05-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تتناول الدراسة التنظيم القانوني لكل من المشرع الليبي والمصري لأحكام رد المضبوطات المتحصلة من الجريمة الجنائية، وما ينتج عن أوامر الرد من منازعة أو شك في ملكية المضبوطات، أو حيازتها، ويدخل في التنظيم القانوني الاختصاص بنظر الأمر بالرد، وكذلك امكانية التعويض في حالات التلف أو الضياع، وعدم المطالبة بمرور الوقت، واجراءات نظر الأمر بالرد وما ينتهي إليه قرار السلطة المختصة بنظره، وكذلك إمكانية التظلم من هذه القرارات ومدى حجيتها على الكافة.

الكلمات الدالة: رد، المضبوطات ، القانون الليبي ، المنازعة ، الحجية.

Abstract:
The study addresses the legal regulation by both the Libyan and Egyptian legislators of the provisions for returning seized items obtained from a criminal offense, and what results from return orders in terms of dispute or doubt regarding ownership or possession of the seized items. The legal regulation includes the jurisdiction to consider the return order, as well as the possibility of compensation in cases of damage or loss, the non-claim of the passage of time, the procedures for considering the return order and what the decision of the competent authority to consider it leads to, as well as the possibility of appealing these decisions and the extent of their binding force on everyone.

Keywords: Response, seizures, Libyan law, dispute, legal proof.

المُقَدِّمَة:

أجاز المشرع في قانون الإجراءات الجنائية لسلطة التحقيق ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة، وله صلة مباشرة بالجريمة، ويدخل في ذلك الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو التي وقعت عليها الجريمة، أو ما كان ناتجا عنها، وهذا ما يعرف في القانون بالمضبوطات، وهى بذلك من الممكن أن تكون محلا

للمصادرة ومن الممكن أن تكون محلا للرد لذوي الشأن، فالقانون لا يهدف إلى نزع الملكية في حد ذاته، إنما للحفاظ على الدليل المنبثق من الجريمة وفي إطار ذلك حاول القانون أن ينظم ويوازن بين المصلحتين، مصلحة التحقيق ومصلحة ذوي الشأن في الحفاظ على ما بحوزتهم من ممتلكات.

أهمية الموضوع

رد المضبوطات من الموضوعات التي تكتسب أهمية من أكثر من جانب فمن ناحية يثير الموضوع مساسا بحق الملكية أو الحيازة لما تم ضبطه وربما يكون الشخص الذي تم المساس بحقه حسن النية، وبذلك هو يحتاج إلى قانون يكفل له ارجاع حقه بالملكية، كما أن من ناحية أخرى فإن التطبيق العملي لنصوص قانون الإجراءات الجنائية لا يكون واضحا مما يحتاج إلى الوقوف على نصوصه ومطابقتها بما قد يثيره الواقع العملي لتطبيق هذه النصوص.

نطاق البحث

سنتناول في هذا البحث رد المضبوطات أي الأشياء المتحصلة من الجريمة في التشريع الليبي وكذلك التشريع المصري، من حيث القواعد المنظمة وكذلك المنازعة في أمر الرد وحجيته.

إشكالية البحث

تنطلق الدراسة من إشكالية مهمة وهى كيف نظم كل من القانون الليبي والمصري رد ما يتم ضبطه من الجريمة؟ ويتفرع من هذه الإشكالية العديد من التساؤلات:

هل الرد مفترض في كل الأحوال أن أنه يخضع لشروط وضوابط معينة؟ وما السبيل للخصوم امام رفض السلطة المختصة طلب الرد؟ وهل يقبل الطلب بالرد اذا قدمه الغير أي من غير الخصوم في الدعوى والذين تم ضبط ممتلكاتهم؟ وهل يختص بذلك القضاء الجنائي وحده أم أن موضوع الملكية يتسم بشق مدني وعليه يتم اللجوء إلى القضاء المدني مباشرة؟

منهج البحث

للإجابة على تساؤلات البحث ووفقا لما تقتضي الدراسة فقد اتبعت المنهج الوصفي والمقارن مع الاستعانة بالمنهج التحليلي وفق خطة بحث ثنائية.

خطة البحث

للوقوف على إشكالية الدراسة، ووفقا لمنهج البحث اخترت دراسة الموضوع وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: الضوابط القانونية لرد الأشياء المضبوطة.

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها رد المضبوطات.

الفرع الثاني: اجراءات رد المضبوطات.

المطلب الثاني: المنازعة في رد الأشياء المضبوطة.

الفرع الأول: الاختصاص بالفصل في المنازعة في رد الأشياء المضبوطة.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الرد والمنازعة فيه.

المطلب الأول: **الضوابط القانونية لرد الأشياء المضبوطة**

يخضع رد الأشياء المضبوطة في الدعوى الجنائية لضوابط قانونية منظمة، تهدف إلى المحافظة على الدليل المتحصل من الجريمة، والأصل في الرد هو أن الأشياء المضبوطة تعود لمالكها أو حائزها عند وقوع الجريمة مالم يشكل حيازتها جريمة في حد ذاته كحيازة السلاح دون ترخيص أو حيازة مواد مخدرة؛ ففي هذه الحالة تصادر إداريا أو بحكم قضائي.(الباشا، 2009،ص377).

وفي غير هذه الحالات فقد نظم كل من القانون الليبي والقانون المصري أحكام رد المضبوطات في المواد (85إلى 92) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمواد (165إلى 142) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. نحاول الوقوف عليها من خلال الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها رد المضبوطات

الأصل أن يبقى الشيء المضبوط تحت تصرف سلطة التحقيق ثم المحكمة إلى حين الفصل في الدعوى؛ كي يُتاح الاطلاع عليه وفحصه كلما اقتضت المصلحة ذلك. إلا أن القانون أجاز أن يؤمر برد الأشياء التي ضُبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم (م85 ق. إ. ل ، و 135 ق.إ،م) مالم تقتضي مصلحة التحقيق الاحتفاظ بها، وبشرط ألا تكون المضبوطات محلا للمصادرة الوجوبية أو الجوازية (أبو حمرة،2025،ص218).

ويكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، مالم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون.(المادتان 86.إ.ج.ل و137.إ.ج.م) ومن أمثلة ذلك أن يطلب صاحب السلاح المرخص الذي استعمله الجاني دون علمه تسليمه له، ويلاحظ أن مشتري المسروقات هو مرتكب جريمة اخفاء مسروقات أي متحصل من جريمة؛ متى كان يعلم بذلك ولا يملك الحق في الحبس في هذه الحالة.(شمس الدين، 2012، ص255).

وبناء على ما تقدم ووفقا لأحكام القانون الليبي والقانون المصري فإنه لا يجوز رد المضبوطات في الحالات الآتية:

أولا: إذا كان الشيء المضبوط محلا للمصادرة ويقصد بالمصادرة نقل ملكية الأموال إلى الدولة، أي نزع ملكية مال المحكوم عليه جبرا وإضافته إلى أموال الدولة دون مقابل، وهى نوعان إما أن تكون عامة أو أن تكون خاصة، وتحظر أغلب الدساتير والتشريعات العقابية المصادرة العامة التي ترد على سائر أموال المحكوم عليه لأنها غير عادلة وتؤثر على الورثة، وعلى هذا النحو سار الإعلان الدستوري الليبي الصادر سنة 2011، وكذلك في الدساتير المصرية المتعاقبة،(باره، 2020،ص73،72) وقد عرفتها محكمة النقض المصرية على أنها "إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح إلا اذا نص القانون على غير ذلك. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة".(الطعن رقم 19455 لسنة 74ق، جلسة 2005/1/3)،(الداكشي،2022، 184،183).

وبالاطلاع على قانون العقوبات الليبي فإن الأشياء التي تكون محلا للمصادرة الوجوبية فهي الأشياء المكتسبة أو المتحصل عليها من الجريمة التي صدر فيها فيها حكم بالإدانة أو العفو القضائي، وكذلك الأشياء التي يُعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاتها حتى لو لم يصدر حكم بالإدانة، (م163ع)، أما المصادرة الجوازية فإنه يشترط في شأنها صدور حكم بالعقوبة أو العفو القضائي اذا كانت تتمثل في الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة وذلك مالم يكن هناك قانون خاص يوجب المصادرة في هذه الحالة، ومن أمثلة النصوص الخاصة في هذه الحالات القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك(م204)، والقانون رقم 42 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة(م42) 1369، والقانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف (م103) والقانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية (م35).

وفي المقابل نظم المشرع الجنائي المصري أحكام المصادرة في المادة (30ع) من قانون العقوبات على أنه" يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة جناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعمل أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. واذا كانت الأشياء المذكورة من التي يُعد صنعها أو أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم "

وبالنظر إلى مسلك المشرع الليبي والمصري في تنظيم أحكام المصادرة فإن ما يهمنا هو تسليط الضوء على إمكانية رد المضبوطات من الجريمة في كلتا الحالتين. وبالرجوع لنصوص المواد أعلاه، فإن المشرع لم يجز الرد في كلتا الحالتين أي في حالة المصادرة الوجوبية وكذلك الجوازية؛ إذ لم يفرق في النص بينهما، بل أورد المشرعان الليبي المصري تحفظا على سلطة التحقيق في الأمر بالرد موضعه أن تبقى المضبوطات التي تكون محلا للمصادرة حتى تتخذ المحكمة قراراها في شأن مصادرتها من عدمه.

ثانيا: اذا كان الشي المضبوط لازما للسير في التحقيق في الدعوى

أي اذا رأت سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة ألا أهمية لبقاء المضبوطات لسير التحقيق في الدعوى جاز لها الأمر بالرد ولو من غير طلب إذ لها أن تقدر من تلقاء نفسها أن مصلحة التحقيق لا تقتضي الاحتفاظ بالشيء الذي تم ضبطه، وهذا بطبيعة الحال يقدره المحقق، إلا أنه لا ينفي حق ذي المصلحة من المطالبة بالرد؛ فلكل شخص يدعي حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق تسليمها له، واللجوء الى القضاء للتظلم من الرفض.(حسني،2024،ص625). ومن أمثلة ذلك أن يرى المحقق تسليم السيارة التي أقلت المتهمين بارتكاب السرقة بغير علم صاحبها ففي هذه الحالة تسلم إليه على سبيل الوديعة بعد أن يتعهد بعدم التصرف فيها إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى.(شمس الدين،2012،ص256).

ويدخل في ذلك أيضا اذا كانت المضبوطات لم تستعمل في ارتكاب الجريمة ولم تنتج عنها، أو كانت الجريمة لم تقع عليها ولا يوجد فيها ما يفيد في كشف الحقيقية؛ فيجب على النيابة تسليم هذه المضبوطات لصاحبها ولو من غير طلب؛ متى كان صاحبها معلوما، أما اذا لم يُعرف صاحبها فيتم ايداعها بمخزن النيابة العامة أو خزانة المحكمة على حسب الأحوال.(هرجه،2020،ص710).

ويكون الرد وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي إلى من كانت في حيازته وقت الضبط، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة مالم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون. (المادة 86 إ.ج.ل و137 إ.ج.م) كمشتري الأشياء المسروقة أو المتحصلة من السرقة إذا كان قد اشتراها بحسن نية في سوق أو مزاد علني فإنه يكون لهذا الحائز في هذه الحالة أن يعجل الثمن الذي دفعه.

الفرع الثاني: إجراءات رد المضبوطات

يخضع رد المضبوطات لذوي الشأن إضافة إلى الشروط السابق بيانها لمجموعة من الأحكام وردت في متن قانون الإجراءات الجنائية منها ما يتعلق بالسلطة المختصة بإصدار الأمر بالرد، ومنها ما يتعلق بطبيعة المضبوطات وما يتبعها من إجراءات وذلك مثل المواد سريعة التلف أو التي لا يطالب بها أصاحبها، وكيف يمكن لذوي الشأن أن يطالبوا برد المضبوطات.

أولا: السلطة المختصة بالفصل في طلب الرد

الرد إجراء يمكن أن يتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، أي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أو التحقيق النهائي، وهو ما سبق أن بيناه، وقد وضع المشرع معيارا واضحا في تحديد السلطة المختصة بنظر الأمر بالرد، فهي السلطة التي تتولى أمر الدعوى في المرحلة التي تجتازها، حيث أن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة المختصة أن تأمر بالرد ولو بدون طلب وفقا للقانون الليبي، وكذلك النيابة العامة وقاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وفقا للقانون المصري.

واختصاص غرفة الاتهام وفقا للقانون الليبي، ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وفقا للقانون المصري برد المضبوطات أثناء التحقيق مالم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة هو اختصاص عند رفض سلطة التحقيق طلب الرد المقدم من صاحب الشأن وسواء أكانت سلطة التحقيق هى النيابة العامة أو قاضي التحقيق حيث لا خلاف في ذلك.

ويجيز القانون في بعض الأحوال أن يأمر الجاني برد قيمة الأموال غير المشروعة التي تحصل عليها بسبب ارتكابه جريمة معاقب عليها بالمصادرة وتعذر مصادرة أمواله التي لم يتم ضبطها، أي رد المبالغ المتحصلة من الجريمة في حالة عدم ضبط المبالغ المتحصل عليها من الجريمة(م 35 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية).وقد أشارت المحكمة العليا الليبية في حكم لها بأن التصرف بالرد في المضبوطات تكفل ببيانها قانون الإجراءات الجنائية في المواد من 85 إلى 92 منه وأن الغرض من استحداث حكم جديد يقضي بالزام المحكوم عليه برد قيمة ما تحصل عليه من الجريمة في حالة عدم ضبطه، وهذا الذي قرره المشرع يتفق ونهجه في العقاب عن الجرائم التي اشتمل عليها قانون الجرائم الاقتصادية والذي يتسم بالشدة لأن الهدف منه حماية المال العام (طعن رقم 30/535 ق- جلسة 1985/4/2).(الفاخري، 2025، ص259،260).

ثانيا: الخطوات الإجرائية لتقديم طلب الرد

1/ اجراءات طلب الرد بعد حفظ الدعوى أو صدور حكم نهائي فيها

اذا انتهى التحقيق بأمر الحفظ أو بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية فإنه يتعين أن يتضمن هذا الأمر الفصل في مصير الأشياء المضبوطة. وإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة وطولب أمامها الرد؛ فإنه يتعين عليها أن تفصل في هذا الطلب تطبيقا لنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة 140 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أما الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير الحاجة لحكم يصدر بذلك وذلك وفقا لنص المادة 91 ليبي، أما في التشريع الجنائي المصري فإن مدة المطالبة بالرد هي ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدعوى؛ وإلا جاز للنيابة العامة أن تأمر ببيعه بإحدى الطرق المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018، متى سمحت بذلك مقتضيات الدعوى، ويكون لصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به بعد خصم النفقات والمصروفات وذلك وفقا لما قررته المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وقد أقام كلا من المشرعين الليبي وعلى غراره المصري قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أن سكوت صاحب الحق في الشيء المضبوط عن المطالبة به خلال المدة المحددة في النص يعتبر تنازلا عن حقه، فتنتقل ملكية الشيء إلى الدولة دون حكم يقرر ذلك، وتحسب المدة المقررة من تاريخ انتهاء الدعوى لا من تاريخ الضبط. إلا أن المشرع المصري تقدم بفكرة يصفها جانب من الفقه بأنها نوع من الحلول العيني؛(حسني،2024،ص628)، بحيث يحل ثمن بيع الشيء المضبوط محله في الوضع القانوني ويخضع لذات أحكامه اذ يمكن أن يطالب من له الحق بطلب رد ما تم ضبطه بعد فوات الميعاد المقرر وهو ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدعوى أن يطالب بثمن المبيع بعد خصم النفقات والمصروفات.

بقى أن نشير هنا إلى أن القانون المصري قبل التعديل كان قد نص أن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك مادة 108 من قانون الاجراءات الجنائية المصري(القانون رقم 150 لسنة 1950) ، دون أن يعطي الحق في المطالبة بقيمة الثمن الي بيع به؛ وهو ما يتفق مع مسلك المشرع الليبي الحالي.

وقد وصفت المحكمة العليا الليبية فوات الميعاد بدون مطالبة من صاحب الشأن بأنه تقادم استثنائي، حيث أن الأصل العام في التقادم أن تتقادم المطالبة بالالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، وفقا لما تنص عليه المادة 361 من القانون المدني، فيما عدا الحالات التي ورد بشأنها نص خاص في القانون.(طعن رقم 47/34 ق- جلسة 2004/7/5)(الفاخري،2025، ص262).

أما التعامل مع المضبوطات التي تعتبر دليلا جوهريا أو محلا للجريمة فإنه بطبيعة الحال فإنه يفهم من سياق نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه إذا كانت المضبوطات تشكل دليلا جوهريا تم الاعتماد عليه في الحكم فإن قرار الرد يظل مؤجلا حتى يتم

استنفاذ جميع طرق الطعن في الحكم، ويتم التعامل مع المضبوطات في هذه الحالة وفقا لمنطوق الحكم؛ بالرد إلى المحكوم عليه أو المجني عليه كما لو كانت الجريمة سرقة وقضى الحكم برد المال محل السرقة إلى المجني عليه بعد ثبوت ملكيته، أو المصادرة كما لو كانت المضبوطات أدوات تستخدم في ارتكاب الجرائم كأدوات التزييف، فغالبا ما تقضي المحكمة بالمصادرة.

وفيما يتعلق الأشياء المتحصلة من الجريمة والتي تم ضبطها إلا أنها تتلف بمرور الزمن فقد نصت المادة 92 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه" إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به".

ويقصد بالميعاد هو مرور ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى وفقا لنص المادة 91 من ذات القانون.

في حين نص القانون المصري في المادة 142 على أنه" إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته أو لم يطلبه أصحابه خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدعوى، يجوز للنيابة العامة أن تأمر ببيعه بإحدى الطرق المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .....متى سمحت بذلك مقتضيات الدعوى، ويكون لصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به بعد خصم النفقات والمصروفات ".

وبالنظر إلى النصوص المنظمة في القانونيين لهذه الحالة فإنه يجوز بيع المضبوطات التي تتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظها نفقات تستغرق قيمتها، ومثال ذلك الخضار والفواكه والسلع التموينية، وفي هذه الحالة يأمر ببيعه عن طريق المزاد العلني، شريطة ألا يكون لازما للسير في الدعوى وذلك لعدم إمكانية رده في هذه الحالة؛ وذلك بموجب الأحكام العامة لرد المضبوطات، ويودع الثمن بعد البيع إلى خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيها أن يطلبه في الميعاد المقرر، وهو يختلف بين كل من القانونيين الليبي والمصري، ففي القانون الليبي يكون لصاحب الحق المطالبة بالثمن في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى، ويطالب بالثمن الذي بيع به، ولا يحق له المطالبة بأكثر من ذلك نظرا لتغير سعر المبيع بمرور الوقت. أما المدة في التشريع المصري فقد ألحقها بالمدة المقررة للمطالبة بالمضبوطات التي لم يطلبها أصحابها حتى انقضاء الدعوى؛ وهى مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدعوى.

ومن باب أولى وبدون الحاجة لنص واضح فإنه إذا تعذر على جهة الضبط رد الأشياء لتلفها أو ضياعها، أو للمنازعة أي كانت محلا للتنازع؛ يكون لصاحب الحق المطالبة بقيمة الأشياء بدلا من استرداد العين؛ وله بطبيعة الحال الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض ضد الجهة التي تسببت في التلف أو الضياع.

المطلب الثاني: المنازعة في رد الأشياء المضبوطة

بينا من خلال المطلب السابق أن رد الأشياء المضبوطة من الجريمة من اختصاص سلطة التحقيق، ومن ثم المحاكمة، أي من يتولى أمر الدعوى ويتفق في ذلك كلا من المشرع الليبي والمصري، والتي تقضي به ولو من غير طلب، إلا أن الرد قد لا يكون بهذا الوضوح فقد يعتريه شبهات أو ربما رفض من السلطة المختصة بالرد، وذلك ما نظمه القانون بقواعد تضمن استرداد المضبوطات بدون المساس بحقوق الأفراد ومصلحة التحقيق، ونتناول ذلك من خلال الفرعيين التاليين

الفرع الأول: الاختصاص بالفصل في المنازعة في رد الأشياء المضبوطة

نصت المادة 89 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه" يؤمر بالرد ولو من غير طلب. ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة. ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء إلى غرفة الاتهام لتأمر بما تراه أو بإحالة الخصوم للمحكمة المدنية اذا رأت موجبا لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية نحوها".

ويقابلها في قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة 139 " يجوز الأمر بالرد ولو من غير طلب. ولا يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة، ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه "

ونصت في المادة 141" يجوز لمحكمة الموضوع أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تحيل الأمر في شأن الرد إلى المحكمة المدنية اذا رأت موجبا لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ اجراءات تحفظية أخرى نحوها".

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن المنازعة التي تخرج عن نطاق سلطة التحقيق متمثلة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق لا تتعدى حالتين، الأولى: في حالة حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها. والأخرى (حالة الشك في الملكية) أي في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الأشياء المضبوطة.

والجهة التي يتم الإحالة إليها هي غرفة الاتهام في القانون الليبي، ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وفقا لأحكام القانون المصري. فإذا وجدت النيابة العامة أو قاضي التحقيق نزاع في ملكية المضبوطات أو حيازتها أو وجد شك فيمن له الحق بتسلمها؛ ، فلا يجوز أن تصدر أمرها بالرد؛ متى رأت أن المنازعة جدية. ويقصد بالمنازعة الجدية أن سلطة التحقيق لا تستطيع ترجيح إحدى كفتي مستندات أحد الطرفين على الآخر، وأن المسألة متوازنة بينهما، كما وأن الشك إنما هو شك النيابة ذاتها في صدق ودلالة المستندات على تأييد جق المطالب بالرد واسترداد المضبوطات، وهنا لا نعني المنازعة بالمعني الفني وإنما شك لازم اعتقاد سلطة التحقيق في أحقية المطالب باستلام ما تم ضبطه،(هرجه،2020،ص703) وفي هذه الحالة (المنازعة) تحيل الموضوع لغرفة الاتهام لتأمر بما تراه، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي، أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري،(89 ليبي، و139مصري) أو بإحالة الخصوم للمحكمة المدنية اذا رأت موجبا لذلك؛ بأن كان الفصل في طلب الرد يقتضي تحقيقا موضوعيا يضيق عنه وقتها(حسني، 2024،ص627)، ويجوز في هذه الحالة وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها وفقا لما جاء في نصوص المواد (89إ.ج.ل، و141إ.ج. م).

ويستوي أن تكون المنازعة في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أو إذا وجد شك فيمن له الحق في تسلمها. إلا أن المشرع المصري استلزم أن يقدم ذوي الشأن طلبا الى النيابة العامة وبدورها تحيل هذا الطلب إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتفصل بما تراه. فإذا وجد شك في فيمن له الحق في تسلمها فلا يجوز للنيابة أن تأمر بتسليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن أن يقدم طلبا مكتوبا للنيابة العامة، وعلى النيابة كلما قدم إليها طلب من هذا القبيل أن ترسله إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لعرضه على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه أو بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية.(هرجه، 2020، ص703)

وبعد إحالة النزاع إلى غرفة الاتهام أو محكمة الجنح المستأنفة فإن لهما أن يفصلا في النزاع، أو إحالة الأمر إلى القضاء المدني، وهو لا يمنع بطبيعة الحال من استمرار نظر الدعوى في شقها الجنائي؛ فهو لا يؤثر على الحكم في الدعوى بالإدانة أو البراءة.

وفي هذه الأثناء أي اثناء النزاع أو الشك وقبل الفصل فيها؛ يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ أية وسائل تحفظية تراها لازمة.

ولا يجوز وفقا للقواعد العامة للقاضي الذي أصدر قرارا بالرد عند المنازعة أن يشترك في الحكم في الدعوى الجنائية التي صدر فيها الأمر بالرد؛ اذ أن الفصل في طلب الرد مقتضاه إفصاح القاضي عن عقيدته في الدعوى بما يمتنع عليه بعد ذلك الاشتراك في نظرها، (شمس الدين، 2012، ص257).

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الرد والمنازعة فيه

الأمر بالرد رغم طبيعته القضائية إلا أنه إجراء وقتي، ومن ثم لا يحوز قوة أو حجية، وقد نصت على ذلك المادة 88 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي "لا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية اذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر". ويقابله نص المادة138 من قانون الإجراءات الجنائية المصري "لا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة امام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق، واذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أي من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية في مواجهة الآخر فلا يجوز المطالبة به أمام المحاكم المدنية "

ومن خلال هذين النصين يمكن أن نفرق من حيث حجية الأمر الصادر بالرد حسب الجهة التي صدر منها الأمر على النحو التالي:

1/ الأمر بالرد الصادر عن سلطة التحقيق

وهو لا يحوز حجية تمنع من اللجوء إلى القضاء المدني وذلك على الكافة أي الخصوم والغير، فإذا صدر أمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق برد المضبوطات إلى أصحابها لا يقطع الطريق امام ذوي الشأن من اللجوء إلى القضاء المدني، وإنما اعتبره المشرع تصرف ولائي يترك الباب مفتوحا امام صاحب الشأن ليطلب بحقه أمام المحاكم المدنية.(شمس الدين، 2012،ص255).

وهناك حالة أخرى ينبغي الوقوف عندها؛ وهى الحالة التي نص عليها المشرع الليبي في المادة 84 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرته الثانية وهو أنه "لكل شخص يدعي حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه. وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام رئيس المحكمة الابتدائية" ، ويقابلها نص المادة 86 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الفقرة الثانية "ولكل شخص يدعي حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها ".

وهذين النصين نظما حالة التظلم من رفض سلطة التحقيق الطلبات التي تقدم من ذوي الشأن حيث لم يحدد القانون كونهما من الخصوم في الدعوى من عدمه أي ينطبق في هذا الشأن توافر المصلحة والصفة كأصل عام، فإذا رأت سلطة التحقيق متمثلة في قاضي التحقيق وفقا للقانون الليبي والنيابة العامة وفقا للقانون المصري أن ترفض الطلب بالرد جاز لمقدم الطلب أن يتظلم من الأمر بالرفض امام رئيس المحكمة الابتدائية وفقا للقانون الليبي، ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وفقا للقانون المصري. وتكون لهما سلطة الفصل في ذلك إما برد المضبوطات اذا رأت في ذلك حقا لمقدم الطلب المتظلم منه، ولها أيضا أن تحيل إلى المحكمة المدنية للفصل في ذلك متى رأت موجبا للإحالة، ولها بطبيعة الحال رفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه. (محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 786 لسنة 39ق جلسة 10/20/ 1969) .

2/ الأمر بالرد الصادر عن سلطة المحاكمة والفصل في المنازعة

فيما يتعلق بالأمر الصادر من سلطة المحاكمة في طلب الرد المقدم من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية في مواجهة كل منها الآخر فإنه يحوز الحجية؛ ولا يجوز المطالبة به امام المحاكم المدنية. وبذلك فإنه لكي يحوز الأمر بالرد الحجية لابد من توافر شرطين، الأول أن يكون الأمر بالرد صادرا بناء على طلب وبطبيعة الحال يكون الطلب في نزاع معروض أمام المحكمة أي أثناء نظر الدعوى، والشرط الآخر أن يكون الطلب مقدما من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية. ويعد الحكم الأمر الصادر بالرد اذا توافرت عناصره في هذه الحالة حكما فاصلا في موضوع الرد ما يمتنع معه إعادة عرضه على المحكمة المدنية.(حسني، 2024، ص 626).

أما الفصل في المنازعة بأمر صادر من غرفة الاتهام أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة فلم ينص المشرع الليبي وكذلك المشرع المصري على جواز أو عدم جواز الطعن عليه إلا أننا نرى أنه بموجب القواعد العامة في القانون الليبي فإنه لا يجوز الطعن على أوامر غرفة الاتهام أو محكمة الجنح المستأنفة

منعقدة في غرفة المشورة فهو أمر وقتي فلا يحوز حجية، ولهم اللجوء إلى القضاء المدني في هذه الحالة. أو تقديم طلب آخر اذا ظهرت أسانيد جديدة، أما إذا صدر الأمر بالرد من المحكمة بناء على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية في مواجهة كل منهما الآخر، فهو أمر يحوز حجية امام القضاء المدني، ويمنع من المطالبة بالرد أمامه، فهو من الممكن بحسب وجهة نظرنا أن يتم استئنافه بالطرق المقررة قانونا بحسب كل من القانون الليبي وكذلك المصري. أما الطعن بالنقض فهو غير متصور بطبيعة الحال.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نحدد أهم الضوابط وكذلك الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث وفق خطة ثنائية نقارن فيها بين التشريع الليبي والتشريع المصري؛ حيث أن هذا الأخير قد تم تعديله مؤخرا مما قد ينتج عنه تعديلات إجرائية تضمن حسن سير العدالة وتوصلنا في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج نسردها تباعا ثم نذيل البحث بما نراه من التوصيات.

أولا: النتائج

1. أن التشريع الليبي وكذلك التشريع المصري قد وضعا قواعد منظمة للحفاظ على الدليل الناتج أو المتحصل من الجريمة، وفي مقابل ذلك نظما طرقا قانونية لاسترداد أصحاب الشأن ما تم ضبطه بما لا يخل بحقوق الآخرين ولا يتناقض ومصلحة التحقيق.

2_ يختلف القانون الليبي عن القانون المصري في سياق تنظيمه لرد المضبوطات في بعض الأحكام، حيث تختلف السلطة المختصة بنظر المنازعة أو الشك، وكذلك المدة المقررة للمطالبة بالمضبوطات، وإمكانية المطالبة بثمنها في حال التصرف فيها.

3_ يواجه كل من التشريع الليبي وكذلك المصري قصورا يتعلق في عدم وضوح نصوصه من حيث إمكانية الطعن على قرارات المحكمة بشأن طلب الرد المقدم من المتهم أو المدعي بالحق المدني، وكذلك لم يوضح المشرع إمكانية الطعن على أوامر رد المضبوطات الصادرة من غرفة الاتهام في القانون الليبي، والأوامر الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وفق القانون المصري.

ثانيا: التوصيات

نوصي المشرع الليبي وكذلك المشرع الجنائي أن يضع نصوصا أكثر وضوحا فيما يتعلق بإمكانية اللجوء للقضاء الجنائي، فيما يتعلق بالمنازعة في الرد وإمكانية الطعن على الأوامر الصادرة في شأنه، أو إحالة الاختصاص في حالة المنازعة إلى القضاء المدني دون أن يكون هناك حق خيار، مع استمرار الدعوى الجنائية وعدم تعطيلها.

المراجع

أولا: الكتب

- أبو حمرة، الهادي على. (2025). الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي. (ط2) دار الكتب الوطنية.بنغازي.
- الباشا، فائزة يونس. (2009). شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي (ج1، ط3). دار النهضة العربية.القاهرة.
- الفاخري، مبروك عبد الله. (2025). قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا خلال سبعين عاماً (ط2). دار الكتب الوطنية.
- باره، محمد رضا. (2022). علم العقاب (ط2). دار الكتب الوطنية .بنغازي.
- حسني، محمود نجيب. (2024). شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية (تنقيح فوزية عبد الستار، ط1). دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية.
- شمس الدين، أشرف توفيق. (2012). شرح قانون الإجراءات الجنائية (ج1 .(طبعة خاصة بالتعليم المفتوح.
- هرجه، مصطفى مجدي. (2020). التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء (مجلد1). دار محمود للنشر.

ثانياً: الأبحاث والدراسات

- الداكشي، أحميده حسونة. (2022). ضبط الأشياء كأثر مباشر للتفتيش في القانون الليبي مقارنة بالقانون المصري. مجلة أبحاث قانونية، المجلد السابع، العدد الثاني.

ثالثا: التشريعات
- قانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشور في العدد 7 من الجريدة الرسمية في 20فبراير 1954.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري منشور في الجريدة الرسمية _ العدد 45 مكرر (د) في 12 نوفمبر 2025.
- القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك.
- القانون رقم 42 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة1369.
- القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف.
- القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.

References

- Abu Hamra, Al-Hadi Ali. (2025). A Summary of Libyan Criminal Procedure Law. (2nd ed.) National Library, Benghazi.
- Al-Basha, Faiza Younis. (2009). Explanation of Libyan Criminal Procedure Law (Vol. 1, 3rd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Al-Fakhri, Mabrouk Abdullah. (2025). Criminal Procedure Law with Commentary on Supreme Court Rulings Over Seventy Years (2nd ed.). National Library.
- Barah, Muhammad Reda. (2022). Criminology (2nd ed.). National Library, Benghazi.
- Hosni, Mahmoud Najib. (2024). Explanation of Criminal Procedure Law According to the Latest Legislative Amendments (Revised by Fawzia Abdel-Sattar, 1st ed.). University Press, Alexandria.
- Shams El-Din, Ashraf Tawfiq. (2012). Explanation of Criminal Procedure Law (Vol. 1). Special edition for open education.
- Harjah, Mustafa Magdi. (2020). Commentary on the Code of Criminal Procedure in Light of Jurisprudence and Judicial Precedent (Volume 1). Mahmoud Publishing House.

Second: Research and Studies

- Al-Dakshi, Ahmeida Hassouna. (2022). Seizure of Objects as a Direct Effect of Search in Libyan Law Compared to Egyptian Law. Journal of Legal Research, Volume 7, Issue 2.
- ALfirjani, R. M. A. (2024). criminal confrontation of abuse of influence in Libyan law. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 71-86.
- Rema misbah Alfytouri Alfirjani. (2024). Suspension of execution is an alternative to custodial punishment in Libyan criminal law. Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 226-236. https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.249

Third: Legislation

- Libyan Code of Criminal Procedure, published in Official Gazette No. 7 on February 20, 1954.
- Egyptian Code of Criminal Procedure, published in Official Gazette No. 45 (bis) (D) on November 12, 2025.
- Law No. 10 of 2010 Concerning Customs.
- Law No. 42 of 1990 Concerning Narcotics and Psychotropic Substances, as amended by Law No. 22 of 1369 AH.
- Law No. 1 of 2005 Concerning Banks.
- Law No. 2 of 1979 Concerning Economic Crimes.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.